قضايا في الاجتهاد الفقهي المعاصر

أولا : الاجتهاد الفقهي وأنواعه :

معلوم أن الاجتهاد هو عمل علمي فكري ، يراد به استنباط الأحكام والحلول والإجابات الشرعية ، لما يسشكله الناس في دينهم ، ولما يستجد من قضايا ونوازل في حياتهم .

وكلمة « الاجتهاد » ، مأخوذة من الجهد . ولذلك يقول العلماء عادة : الاجتهاد هو بذل أقصى الجهد ... لكن الجهد المبذول هنا هو جهد البحث والنظر والتدبر ، وتركيب النتائج من مقدماتها ، وتوليد الأحكام من أدلتها .

يذكر العلماء أصنافا وأنواعا من الاجتهاد ، يتبين بذكرها وتوضيحها مجالات العمل الاجتهادي . وقد تختلف شروط الاجتهاد من صنف لآخر . وفيما يلي بعض الأنواع الاجتهادية التي يمارسها العلماء .

١ ـ الاجتهاد البياني :

وهو الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية وبيان مضامينها ومعانيها وأحكامها . ويحتاج إليه في الفهم السليم لكافة النصوص التي قد في ألفاظها ومعانيها نوع من الخفاء أو الالتباس ، فيجتهد في فهمها وبيانها العارفون باللغة العربية وأصول الشريعة ومقاصدها ، والعارفون بسياقات النصوص ومناسباتها ... وأما المعاني الظاهرة

لبعض النصوص الجلية ، فهذه يفهمها كل من يفهم اللغة العربية .

٢ ـ الاجتهاد القياسي :

والمراد به الاجتهاد المعتمد على القياس . أي قياس الوقائع الجديدة التي لا نص فيها ، على نظائرها المساوية لها في علة الحكم . فهذا النوع من الاجتهاد ينحصر في الوقائع الجديدة ، لكنها مماثلة لتلك المنصوص عليها . والاجتهاد هنا يكمن في التأكد من كون الحالة غير منصوص عليها ، وفي أن هناك حالة مماثلة منصوص عليها ، وأن الحالتين بينهما عنصر جوهري مشترك هو علة الحكم . فإذا تأكد الفقيه من كل ما سبق ، أصدر الحكم في الحالة المستجدة ، بمثل ما هو عليه في الحالة المنصوصة .

٣ ـ الاجتهاد الاستصلاحي :

وهذا النوع من الاجتهاد يكون في المسائل التي ليس فيها نص مباشر يتضمن حكمها ، وليس لها نظير مماثل تقاس عليه . فحينئذ تكون عمدة المجتهد هي المصالح والمقاصد الشرعية ، فيتحراها ويبني عليها ، مستعينا في ذلك بالأصول والقواعد الشرعية ذات الصلة ، مثل : أصل المصالح المرسلة ، وأصل سد الذرائع وفتحها ، وقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد .

٤ ـ الاجتهاد التنزيلي :

ويدخل فيه ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط ؛ وهو الفحص والتأكد من مفردات الأشياء والأشخاص والتصرفات ،

وما إن كانت مَعْنِيّـَة وداخلة دائرة الحكم الشرعي المراد تطبيقه عليها ، أم أنها ليست كذلك .

كما يدخل فيه النظر في سلامة التنزيل وشروطه ، أو أنه يؤدي إلى الإخلال بحكم شرعي آخر ، أو يفضي في حالة ما إلى مضرة أو مفسدة غير مقصودة شرعا . وهنا تتدخل قاعدة اعتبار المآل ، أو قاعدة « النظر فى مآلات الأفعال » ، حسب تعبير الإمام الشاطبي ~ .

تنوع الاجتهاد إلى اجتهاد فردي واجتهاد جماعي :

فأما الاجتهاد الفردي ، فهو الذي يقوم به أفراد العلماء المجتهدين . فينظر الواحد منهم في القضية ويدرسها ، ويبحث عن أدلتها ودلالاتها ، ويقدر ويستنبط ، ثم يعرب عما توصل إليه . وقد يلجأ أثناء بحثه واجتهاده إلى الاستفسار أو التشاور مع عالم آخر أو أكثر ، سواء في مجمل القضية أو في جانب منها ، ولكنه في النهاية يعول على اجتهاده هو وما استقر عليه نظره . فلذلك يعد اجتهاده ـ حتى في هذه الحالة ـ اجتهادا فرديا .

والاجتهاد الفردي هو الأكثر شيوعا والأكثر إنتاجا عبر التاريخ وإلى الآن ؛ وهو الذي يعرفه الناس ويلجؤون إليه ، فالفقهاء الأفراد يستطيعون الاستجابة بسرعة وبيسر لما يُعرض عليهم وما يتناهى إلى علمهم ، من استفسارات ونوازل ومشاكل .

فالاجتهاد الفردي يمتاز بالحيوية والمبادرة ، ويتمتع صاحبه بحرية أكبر في النظر والحكم ، ولكنه يبقى أكثر تعرضا للخطأ

والزلل ، والضعف والقصور ، وغيرها من الآفات . ولذلك فهو لا يغني عن الاجتهاد الجماعي ، وخاصة في زماننا هذا ، بحساسياته وقضاياه المستجدة والمعقدة . ولذلك يتزايد اليوم التطلع إليه والتعويل عليه والأمل فيه والمناداة به .

الاجتهاد الجماعي : أصالته وضرورته :

الاجتهاد الجماعي : هو الذي ينبثق مضمونه ويصدر عن جماعة من العلماء ، بعد التشاور والتحاور في المسألة المجتهد فيها . فدخول عنصري « الجماعة ، والتحاور » في الجهد الاجتهادي ، وفي الموافقة على نتيجته ، هو الذي يعطي الاجتهاد صفة « الجماعي » . فلو اتفق عدد من العلماء على اجتهاد معين ، دون تلاق ولا تحاور بينهم ، فلا يكون اجتهادهم واتفاقهم اجتهادا جماعيا . وكذلك إذا تلاقوا وتحاوروا في المسألة ، لكنهم اختلفوا وعبر كل منهم عن اجتهاده ووجهة نظره ، فلا يكون رأي أي منهم أو فتواه اجتهادا جماعيا . نعم إذا لم يتفقوا جميعا ، وصدر الاجتهاد ـ أو الفتوى ـ باسم فريق منهم ، فإنه يكون اجتهادا جماعيا ، لاسيما إذا كان المتفقون هم الأكثرية .

أهمية الاجتهاد الجماعي وأولويته ، لم تكن موضع اختلاف في يوم من الأيام ، وبالرغم من أن المتقدمين ـ أصوليين وفقهاء وغيرهم ـ لم يعالجوا هذه المسألة بشكل مستقل وباصطلاح خاص ، كما هو الشأن اليوم ، فإن مؤلفاتهم زاخرة بأشكال ونماذج فعلية للاجتهاد

الجماعي ، وخاصة في العصر الأول .

فمنذ العصر النبوي وعصر الصحابة ، بدأ العمل بالاجتهاد الجماعي ، بعدة أشكال وفي عدة مجالات اجتهادية . ولعل العنوان الجامع لأشكال الاجتهاد الجماعي ومجالاته في هذه الحقبة هو : « الشورى » ، وخاصة في المجالات الثلاثة :

١ ـ تدبير القضايا السياسية وغيرها من المشاكل والقضايا العامة .

٢ـ استنباط الأحكام الشرعية التي لا نص فيها .

٣ ـ الأحكام القضائية .

وكل المشاورات التي كانت تتم في الصدر الأول ، في هذه المجالات الثلاثة ، كانت في الحقيقة عبارة عن اجتهادات جماعية . فكلها كانت بحثا عن الأحكام الشرعية ، وعن الحلول الشرعية . وكلها كانت بحثا عن دليل الشرع ، وعن مقتضى الشرع . وهذا هو عين الاجتهاد .

ولما كانت قضايا الصنف الأول وأمثلته مشهورة ومعروفة ، لكونها تتعلق بأحداث عامة وتاريخية ، فإني أقتصر على ذكر أمثلة من الصنفين الثاني والثالث .

ففي مجال الاجتهاد الفقهي ، نجد الاجتهاد الجماعي ، أو الشورى الفقهية ، مسلكا معمولا به منذ حياة رسول الله ﷺ ، كما نرى في هذه الشواهد :

روى ابن عبد البر بسنده إلى علي بن أبي طالب ﷺ قال : قلت يا :

رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض منك فيه سنة ؟ قال : « **اجمعوا له العالمين ـ أو قال العابدين ـ من المؤمنين ، اجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد** » .

وهذا التوجيه النبوي نحو اعتماد الاجتهاد الجماعي فيما لا نص فيه ، وكذلك السؤال الوارد في الموضوع ، ليسا خاصين بما بعد رسول الله ﷺ ، بل الصيغة عامة في السؤال كما في الجواب . بل إن النبي الكريم كان يُشرك أصحابه معه وفي حضرته ، في بعض المشاورات الفقهية ، ويأخذ بآرائهم فيها .

فقد أخرج الأئمة حديث ابن عمر في سَنِّ الأذان ، وفيه : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ، وليس ينادي بها أحد ، فتلكموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود . فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ قال ، فقال رسول الله ﷺ : « **يا بلال ، قم فناد بالصلاة** » .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : « وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه ، وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد . ألا ترى إلى مشاورة النبي ﷺ مع أصحابه في الأذان ، ولم ينتظر في ذلك من الله وحيا ولا طلب منه بيانا ، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأي يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها ... » [1] .

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) .

وروى ابن سعد في « الطبقات » من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق عليَّ : فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبرًا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك ، فرأوا أن يتخذوه [١] .

وذا كانت المشاروات النبوية للصحابة في استنباط الأحكام قليلة أو نادرة ، فلأنه ﷺ كان ينزل عليه الوحي بها ، وهو أصله ومرجعه فيها ، وإنما كان يستشير في ذلك ليَسُنَّ لمن بعده ولما بعده . فالاحتياج الحقيقي للشورى في هذا المجال ، إنما هو بعد غياب رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي .

قال ابن العربي : « فأما الصحابة ـ بعد استئثار الله به علينا ـ فكانوا يتشاورون في الأحكام ، ويستنبطونها من الكتاب والسنة » [٢] .

وأما في المجال القضائي ، فإن التشاور والتداول الجماعي قبل البت في النوازل ، تكييفا وحكما ، هي سنة الخلفاء الراشدين .

كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عيه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، فإن لم يجد في كتاب الله نظر أكانت من النبي سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يجد خرج فسأل الناس ... وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به .

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٠) .

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٩٢) .

وروي عن الشعبي قال : من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء ، فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير .

ونقل الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف عن صاحب « أخبار القضاة » : « أن عثمان بن عفان ، الخليفة الراشد الثالث ، كان إذا جلس للقضاء ، أحضر أربعة من الصحابة ﷺ واستشارهم ، فما أفتوه به أمضاه ، وهم : علي ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير ، وعبد الرحمان ، وقال للمتحاكِمَين : هؤلاء قضَوْا ، لست أنا » [١] .

وهذا النهج الراشدي في القضاء ، يمثل أصلا أصيلا لفكرة القضاء الجماعي . كما أنه سابق ومتفوق على نظام المستشارين المحلفين المعمول به في الغرب . يقول الأستاذ علال الفاسي ~ : « ويمتاز النظام القضائي الإسلامي في الأندلس والمغرب بالمشاوَرين ، أو المفتين الذين يدعوهم « أي القاضي » لمساعدته على تلمس وجه الحق في المسائل المعروضة عليه .

وهو أفضل من نظام المحلفين الذي ازدهر في القضاء الإنجليزي ، ثم اقتبسته الأنظمة الأوروبية » [٢] .

ثانيا : الاجتهاد الجماعي اليوم . . الداء والدواء :

الاجتهاد الجماعي الذي يقع اليوم ، يتخذ عدة أشكال وعدة مستويات ، نحتاج أن نستحضرها حتى يظهر عن أي اجتهاد

---

(١) تاريخ القضاء في الأندلس (ص ٣٢١) .

(٢) مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي (ص١٤٨) .

جماعي نتحدث .

وهذه أهم الأشكال المعمول بها اليوم :

١ـ وجود هيئات قارة ، تضم علماء مجتهدين محددين ، من عموم الأقطار والمذاهب الإسلامية ، تجتمع وتتدارس القضايا المعروضة على أنظارها ، وتصدر فيها عن رأي اتفاقي أو أغلبي . والمثال هنا هو المجامع الفقهية العالمية المعروفة مثل :

المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ، (تابع لرابطة العالم الإسلامي) .

مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، (تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) .

مجمع البحوث الإسلامية ، بالأزهر الشريف .

المجمع الفقهي لأمريكا الشمالية .

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .

مجمع الفقه الإسلامي في الهند .

٢ـ وجود هيئات مماثلة ، لكنها تقتصر على عدد محدود من علماء القطر الواحد ، أو المذهب الواحد . والأمثلة هنا هي المجامع أو الجمعيات الفقهية المحلية ، وهيئات الإفتاء الرسمية . وقد أصبحت هذه الهيئات موجودة ومعمولا بها لدى معظم الدول الإسلامية .

وكل من هاتين الصيغتين ، قد تكون بمبادرة وإشراف ، من الدول والحكومات ، وقد تكون مبادرة يتنادى لها بعض العلماء من

تلقاء أنفسهم .

٣ـ اجتماع عدد من العلماء ، بصفة غير منتظمة ، من قطر واحد أو من عدة أقطار ، وقيامُهم بتدارس قضية ما ، وإصدارِ رأيهم الجماعي فيها . ومثل هذا يحصل في بعض الندوات والمؤتمرات العلمية . وهذه الصيغة غالبا ما تتولاها وتعمل بها المؤسسات العلمية والجامعية .

٤ـ قيام أحد العلماء ـ أو عدد منهم ـ بإعداد فتوى ، أو اجتهاد علمي ما ، ثم عرضه على عدد من العلماء ، يكثر أو يقل ، وقيامُهم بدراسته وتقديم آرائهم في شأنه ، ثم صياغتُه على نحوٍ يقبلونه ويوقعون عليه بالموافقة . ومثل هذا يحصل اليوم مرارا ، خاصة في بعض الأحداث والنوازل الطارئة ، التي يُطلب فيها الموقف الشرعي للعلماء بصورة مستعجلة .

الاجتهاد الجماعي : الدور المنشود والأثر المحدود :

حظي الاجتهاد الجماعي في العقود الأخيرة باهتمام كبير ومتزايد . فقد أُفرد بعدد من المؤلفات ، وخصصت له أطروحات جامعية ، وفصول ومباحث في عدد من المؤلفات المتعلقة بالاجتهاد والفتوى ، أو بتاريخ الفقه الإسلامي وحاضره وتجديده ... وأما المقالات التي تناولت الموضوع في الصحف والمجلات ، فأكثر من أن تُتابَع أو تُحصر . كما أن الموضوع تم تناوله في عدد من الندوات العلمية المتصلة بالموضوع . وخصصت له ندوة كاملة لمدة ثلاثة أيام ، وهي

«ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي» ، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في شعبان ١٤١٧/ ديسمبر ١٩٩٦ . وقد طبعت أبحاثها ومناقشاتها ، وصدرت في جزأين .

بموازاة مع هذا الاهتمام العلمي الدراسي ، عرفت هذه الحقبة قدرا ملحوظا من النمو والانتشار للمؤسسات الفقهية التي تمارس أشكالا من الاجتهاد الجماعي .

فهل كان لهذا كله من إضافة نوعية لوظيفة الاجتهاد والإفتاء والتوجيه الإسلامي بوجه عام ؟

أعتقد أن هذه الإضافة النوعية حاصلة ، لكنها محدودة مقدارا وأثرا .

فأمَّا أن الإضافة النوعية حاصلة ، فيظهر ذلك في مجرد قيام هذا العدد من المؤسسات الفقهية الجماعية ، وخاصة تلك التي تجمع العلماء من شتى الأقطار والمذاهب ، بل من شتى القارات . كما يظهر في الثروة الكبيرة والنفيسة من الفتاوى والاجتهادات التي صدرت ـ بصفة جماعية ـ عن هذه المؤسسات ، وخاصة العالمية منها ، كما يظهر ذلك في درجة الرشد والتوازن التي تتميز بها عادة الاجتهاداتُ الجماعية ، بل إن الفقهاء المشاركين في هذه المجامع أنفسهم ، يستفيدون مزيدا من الارتقاء والتعمق العلمي ، بفضل ما يجري بينهم من الاحتكاك والنقاش وتبادل الأبحاث والآراء .

إذا كان هذا حاصلا وواضحا ، فمن الواضح أيضا محدوديةُ الآثار التي أحدثتها مؤسسات الاجتهاد الجماعي في واقع المسلمين ، وفي واقع الاجتهاد والإفتاء للمسلمين . ومما يؤكد ذلك ـ إن كان بحاجة إلى تأكيد ـ هذه الشكاوى المتزايدة من فوضى الإفتاء ، ومن تضارب الفتاوى ، ومن التطفل على الإفتاء ، ومن فتاوى التطرف والعنف ... ولقد وصل السخط والتذمر إلى حد أن بعض الدول تحاول اليوم التحكم في الفتوى بواسطة سلطة القانون والقضاء والرقابة والعقوبات الزاجرة!

من المعلوم أنه إذا عرف الداء عرف الدواء ، فأين تكمن المشكلة أو الداء ؟

هناك ـ فيما يبدو لي ـ ثلاث نقائص أو مشاكل ، جامعة لأسباب الضعف والقصور في الدور الذي تضطلع به المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الجماعي بصفة عامة . ومن خلال معالجة هذه المشاكل الثلاث ، يمكن الوصول إلى حالة أفضل للإفتاء الجماعي ولرسالته المنشودة اللائقة .

المشكلةالأولى : مشكلة المصداقية .

المشكلة الثانية : ضعف الجرأة .

المشكلة الثالثة : مشكلة الفعالية .

أولا : مشكلة المصداقية :

وأعني بالمصداقية : أن تكون مؤسسة الاجتهاد والفتوى ذاتَ

مكانة مقدرة وكلمة مسموعة ، لدى جمهور المسلمين عامة ، وفي الأوساط العلمية بصفة خاصة ، وأن تكون محل ثقتهم وطمأنينتهم ، فيما تقرره وتفتي به من أحكام واجتهادات .

ويتحقق عنصر المصداقية من خلال أمرين لا بد منهما معا .

الأمر الأول : يأتي ـ تلقائيا ـ من أعضاء الهيئة أنفسهم ؛ فبقدر مصداقية كل واحد منهم ، تتكون المصداقية الجماعية للهيئة . فحينما يرى الناس أن الهيئة قد ضمت أكثر العلماء علما وفضلا ونزاهة ، فإنهم تلقائيا يضعون فيها ثقتهم وتقديرهم ، ويصبحون متطلعين لما يصدر عنها ، مستعدين للأخذ به وامتثاله ، وتقديمه على ما خالفه .

وعلى العكس ، حينما يرون أعضاء الهيئة على غير الصفة المذكورة ، أو أنهم ليس لهم أثر ولا خبر ، وأن المبعدين عن الهيئة ، هم أعلى وأولى ممن هم فيها ، وحين يدركون أن الهيئة لم تتشكل على هدى من الله ، أي لم تتشكل على أسس علمية وموضوعية بريئة ونزيهة ، وأن الاعتبارات السياسية ، والانتمائية ، أو الأمنية ، قد تدخلت أو تحكمت في تشكيل الهيئة واختيار من اختير من أعضائها ، واستبعاد مَن استُبعد منهم ، فحينئذ يفقدون الثقة فيها ، وينصرفون عنها إلى غيرها .

ولذلك لا بد أن يكون العلماء أنفسهم ، هم الذين يختارون أعضاء المجامع والمجالس العلمية والهيئات الإفتائية . ومن بدهيات الاختيار : أن تكون المؤهلات العلمية ، والقدرات الاجتهادية ،

والصفات الخلقية ، هي المعايير الوحيدة المعتمدة فيه .

الأمر الثاني : الذي يعطي المصداقية أو ينزعها ، هو مدى الاستقلالية في العمل العلمي للمؤسسة الاجتهادية . هل هي حرة مستقلة ؟ أو تابعة خاضعة ، أو هي بين بين ؟ وهل هي أقرب إلى الاستقلالية ، أم أقرب إلى التبعية ؟

الاستقلالية هنا تعني أن الهيئة لا تخضع في تداولاتها وقراراتها ، لأي توجيهات أو تعليمات أو ضغوط من خارجها ، وتعني أنها لا تجتمع لإصدار فتوى أو موقف محدد سلفا ، ولا تجتمع لتسعف الحكومات وتعزز مواقفها وسياساتها بالسند الشرعي العلمائي .

نعم يمكن - بل ينبغي - أن تستمع الهيئة إلى وجهة نظر الحكومات وكل الجهات المعنية أو ذات الصلة بالموضوع ، ولكنها بعد ذلك تتداول بكامل الحرية ، وتقرر بكامل الاستقلالية . ويمكن أن تكون فتاواها موافقة أو مخالفة ، جزئيا أو كليا .

وإذا كانت مصداقية المؤسسات الاجتهادية ، هي لمصلحة هذه المؤسسات وما يصدر عنها ، ولمصلحة جمهور الأمة ، فإنها أيضا لمصلحة الدول والحكومات . ذلك أن مصداقية هذه المؤسسات الجماعية الراشدة المتوازنة ، هي أفضل ضمانة وأقوى دعامة للاعتدال والرشد ، والبعد عن التطرف والانحراف .

ومما يدعو إلى الاستغراب أن نرى بعض الدول تبادر إلى تنصيب هيئات ومجالس علمية وإفتائية ، لكي تسد بها الفراغ ، وتقدم بديلا

لما يسود مجال الفتوى والتوجيه الديني ، من تطرف وتضارب وعشوائية ، لكنها تتعامل معها بما يفقدها أي مصداقية أو احترام أو قبول ، لدى الرأي العام .

ثانيا : مشكلة ضعف الجرأة العلمية :

الجرأة هنا إنما هي الجرأة في الحق والصواب والعدل والإنصاف . ولهذا فهي جرأة متسمة بالرشد والاتزان والإخلاص لله تعالى ، وليست جرأة التهور أو السلاطة أو حب الظهور .

وما أعنيه بضعف الجرأة ، يتمثل أولا في اجتناب العلماء ومؤسساتهم التطرقَ إلى كثير من القضايا ، التي تعتبر من أصلها قضايا محظورة عن أي كلام ، بدعوى أنها سياسية ، أو سرية ، أو حساسة أو خطيرة ، أو مثيرة للجدل ، وعلى سبيل المثال : قضية القواعد العسكرية الأجنبية المنتشرة في عدد من الدول العربية والإسلامية ، هل هي حلال أو حرام ؟ أم هي من الواجبات أو من المندوبات ؟ أفتونا يرحمكم الله .

إن تحاشي مثل هذه القضايا والامتناع عن مناقشتها والإفتاء فيها ، قد يدل على أن الهيئة تخضع للتوجيه والحجر ، أو أنها تمارس الزجر الذاتي ، وهو ما يصيبها في استقلاليتها ومصداقيتها . كما أن هذه القضايا المتروكة سيؤول أمرها وأمر الإفتاء فيها ، إلى الأفراد على اختلاف مستوياتهم ومشاربهم وأغراضهم ، وتكون لهم فيها الكلمة الأولى والأخيرة . وهذا عين ما يشكو منه ومن آثاره السادة الساسة .

كما يتمثل ضعف الجرأة كذلك في غلبة النزعة التقليدية المحافظة ، والحرص على أن تكون الفتاوى والآراء الفقهية المعبر عنها ، مُخَرَّجة ولا بد على وفق أقوال السابقين . وهذا اجترار لا اجتهاد .

ثالثا : مشكلة انعدام الفعالية :

وأعني بالفاعلية : الاستثمار القوي والواسع للمؤسسة الفقهية ، ولإنتاجها العلمي . فالدور المنوط بهذه المؤسسات ، والآمال العقودة عليها ، لا يتحققان بمجرد وجودها وإصدارها بضع فتاوٍ كل سنة ، تدوَّن في بعض الكتب والمجلات ... فالمجامع والهيئات الإفتائية الفاقدة للفعالية ، لا يكاد يختلف وجودها عن عدم وجودها ، ولا تكاد تختلف حياتها عن موتها .

إن الأمة اليوم محتاجة إلى «فقه القرب» ، حيث يكون الفقهاء ومؤسساتهم قريبين من جمهور الناس ، قريبين من مشاكلهم وإشكالاتهم ، قريبين من تفهم أحاسيسهم وما يعتمل في نفوسهم وأذهانهم ، قريبين لتقديم إجاباتهم وفتاويهم ، وبث ما عندهم من علم واجتهاد .

والأمة بحاجة أيضا إلى «فقه المستعجلات» ، الفقه الذي يعكف أصحابه على القضايا ويواكبونها في طراوتها وجريانها ؛ فالحياة تفور فورا وتمور مورا ... فالمستجدات والتطورات ، بمختلف أحجامها ومجالاتها ، تتدفق كالشلالات ، عبر كافة وسائل الإعلام والاتصال . اليوم أصبحت الأخبار كالأنهار . أما السادة علماؤنا ــ كثير منهم ــ

فإنهم لا يتلقون القضية إلا بعد أن يقضى الأمر فيها ، ثم يشرعون في جمع ملفها في سنة ، ويستكملونه في سنة أخرى ، ويجتمعون في السنة المقبلة ، ولا داعي للعجلة ، فالعجلة من الشيطان ، فلتدرج القضية في الدورة اللاحقة .